

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٢٣٥٣ إلى ٢٣٥٩	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٣ ١٥-٣	
قرار وزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٧	
قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الدقهلية
٣٠	} محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
قرار قيد رقم ١١٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣	
قرارات توفيق أوضاع جمعيتين	٤٤-٤٢
قرار توفيق أوضاع مؤسسة	٤٦
قرار توفيق أوضاع جمعية	٤٨
قرار توفيق أوضاع جمعية	٥٠
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-
إعلانات فقد	٥٢
إعلانات مناقصات وممارسات	-
إعلانات بيع وتأجير	-
حجوزات - بيوع إدارية	-

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد سمير

محمد شاهين - وآخرهم السيد/ ماجد سيد أبو العلا محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد سمير محمد شاهين	القليوبية ١٩٨٨/١/٥	الهولندية
٢	السيد/ محمود محمد سيد على خضير	الجزيرة ١٩٨٩/٥/٩	»
٣	السيد/ وليد عبد المنصف عبد العاطى قابيل	الغربية ١٩٨٦/٩/٢	»
٤	السيد/ نشأت محمود سيد أحمد إبراهيم	الكويت ١٩٧٤/١١/٢٧	»
٥	السيد/ محمد سامى محمد يوسف	القاهرة ١٩٨٨/٥/١٧	»
٦	السيدة/ سارة خالد محمود البارودى	القاهرة ١٩٨٧/٦/٢٩	»
٧	السيدة/ سميرة أسامة حسن إسماعيل رزق	القاهرة ١٩٩١/٢/١٧	»
٨	السيدة/ بسنت حسن عبد المنعم عبد السلام	الجزيرة ١٩٨٩/٣/٢١	»
٩	السيدة/ شيماء مصطفى هاشم سعيد	الفيوم ١٩٩٠/٤/٨	»
١٠	السيدة/ منى محمد بسرى مصطفى الضو	الغربية ١٩٨٧/٩/١٩	»
١١	السيدة/ ملك هشام إبراهيم رسلان على	الإسكندرية ٢٠٠٠/١٢/٦	»
١٢	السيد/ الحسين محمد طه عبد الباقي	القاهرة ١٩٩٨/٥/١١	الليبية
١٣	الطفلة/ تولين أيمن شامى الحسنى	السعودية ٢٠١٤/٣/٣	السعودية
١٤	السيدة/ أميرة أحمد حسن عبد العزيز	الكويت ١٩٧٨/١٠/٢	اليابانية
١٥	السيد/ أحمد ياسر عبد الباسط عزب ناصف	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/١٥	الألمانية
١٦	السيد/ أحمد الشربيني محمد عطية سعد الدين	الإسكندرية ١٩٨٧/٥/١	»
١٧	السيد/ صلاح الدين أشرف عبد الرحيم أحمد	قنا ١٩٩١/١٠/٢١	»
١٨	السيد/ أسامة بيومى محمد إبراهيم	الجزيرة ١٩٦٥/٣/١٧	»
١٩	السيد/ عثمان محسن عثمان حسين أحمد	القاهرة ١٩٨٧/١١/٢٩	»
٢٠	السيد/ شريف عبد المنعم عبد المقصود عفيفى	القاهرة ١٩٨٠/١١/٢٧	»
٢١	السيد/ ماجد سيد أبو العلام محمد	القاهرة ١٩٦٧/٤/٢٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شادى محمد

حمزة محمود - وآخرهم السيد/ خالد صفوت شعبان جابر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / شادى محمد حمزة محمود	مصرى مطروح ١٩٩٧/٣/١	الألمانية
٢	السيد / أشرف حمدى السيد أحمد محمد	الجيزة ١٩٩٦/١٢/٢٤	»
٣	السيد / عبد الحى جمال الدين حسن سيد عبد الحى	الجيزة ١٩٨٨/٤/٤	»
٤	السيد / رضا محمد عبد القادر حسين عبد القادر	ألمانيا ٢٠٠٤/١٠/٧	»
٥	السيد / عبد الغفار مصطفى عبد الغفار سالم	المنوفية ١٩٨٩/٤/٦	»
٦	السيد / مصطفى سليمان محمد سليمان حمودة	القليوبية ١٩٨٢/٣/٢٢	»
٧	السيد / محمد أحمد عبد الوهاب عبد السميع	الإسكندرية ١٩٩٠/١/٣١	»
٨	السيد / إسلام محمد عبد العزيز النجار	كفر الشيخ ١٩٨٦/٦/١٧	»
٩	السيد / محمد شوقى محمد خليل	الدقهلية ١٩٦٠/١١/١٥	»
١٠	السيدة / هاجر حسين إبراهيم خالد	الدقهلية ١٩٨٦/١٠/٢٥	»
١١	السيدة / منة الله سامح سميح مبارك	القاهرة ١٩٩٣/٧/٤	»
١٢	السيدة / أمينة محمد إبراهيم أحمد وحش	الشرقية ١٩٨٣/٧/١٧	»
١٣	السيدة / ريجينا باسم وليم زاخر أرمانوس	الإسكندرية ١٩٩٣/٣/٣	النمساوية
١٤	السيد / عبد الرحمن محمد عبد الغفار محمد حسن إسماعيل	النمسا ٢٠٠٨/٣/٣٠	»
١٥	الطفل / فارس بندر حسن عبد الله عقل	السعودية ٢٠١١/٢/٥	السعودية
١٦	السيدة / سلمى سعيد محمد عبد الجواد	القاهرة ١٩٩٣/١٠/٣٠	الهولندية
١٧	السيد / شريف محمد محمد السيد عبد السلام	القاهرة ١٩٩٣/٢/١٢	»
١٨	السيد / طارق محمود عبد اللطيف محمود	القاهرة ١٩٩١/٩/١	»
١٩	السيد / محمد أحمد محمد سليم رسمى	القاهرة ١٩٩٣/٣/١١	»
٢٠	السيد / محمود فتحى الحسينى زرنق	الغربية ١٩٨٠/١/٢٠	»
٢١	السيد / خالد صفوت شعبان جابر	الإسكندرية ١٩٨٧/١/١٧	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محسن

على سالم حمد - وآخرهم السيد/ حاتم حسن زيد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محسن على سالم حمد	بورسعيد ١٥/٩/١٩٩٠	الألمانية
٢	السيد/ رمضان إبراهيم عبد الحميد عوض	البحيرة ١٥/٨/١٩٨٩	»
٣	السيد/ حسام الدين جمال فتحى محمد البيلى	الدقهلية ١/٨/١٩٨٩	»
٤	السيد/ وليد جمال حمزة محمد حمزة	الغربية ٨/٨/١٩٩٦	»
٥	السيد/ كريم مجدى عبد الرحيم سليمان	الدقهلية ١٠/٩/١٩٨٧	»
٦	السيد/ إبراهيم عبد السميع أحمد كسيرة	الدقهلية ٢/٣/١٩٨٩	»
٧	السيد/ محمود حسن محمد عبد العزيز	الإسكندرية ١/١٠/١٩٨٩	»
٨	السيدة/ مروة محمد على محمد مبارك	الإسكندرية ٨/٥/١٩٨٧	»
٩	السيدة/ أماني ثابت سلامة حماد	الشرقية ١٣/٧/١٩٨٦	»
١٠	السيدة/ هبة محمد عبد الرحمن عبد العال سلمان	القاهرة ١١/١١/١٩٦٧	»
١١	السيدة/ آية مجدى هلال موسى	القاهرة ٢٣/٧/١٩٩٣	»
١٢	السيدة/ هانيا محمد محمد سالم	القاهرة ١٧/٥/١٩٧٣	»
١٣	السيدة/ ولاء عثمان عبد الرحمن السيد	القاهرة ١/٩/١٩٨٨	الهولندية
١٤	السيدة/ رنا أسامة محمود سامى عبد الحميد	زائير ١٧/١٢/١٩٩٤	»
١٥	السيدة/ مديحة حسن محمد عبد الرحمن شاهين	الإسكندرية ٢٥/١٠/١٩٧٨	»
١٦	السيد/ أحمد محمد محمد إسماعيل	السعودية ٤/٢/١٩٩٢	»
١٧	السيد/ وائل رضا أحمد فؤاد	الجزيرة ١٤/٥/١٩٨٢	»
١٨	السيد/ محمد عبد الفتاح على محمد إمام	كفر الشيخ ٨/٩/١٩٩٤	»
١٩	السيدة/ زينب إبراهيم محمود عبيد	الإسماعيلية ١/٩/١٩٨٩	السعودية
٢٠	السيد/ باسم عونى توفيق جندى	القاهرة ٢٥/٦/١٩٩٢	النمساوية
٢١	السيد/ حاتم حسن زيد إبراهيم	القاهرة ٤/٣/١٩٧٠	البوسنية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود رضا

أحمد محمد حسين - وآخرهم السيد/ محمد شكرى صقر محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود رضا أحمد محمد حسين	إيطاليا ٢٠٠٥/٧/٢٩	الإيطالية
٢	السيد/ محمد حمدى فهمى عبد القادر السيد	الإسماعيلية ٢٠٠١/٨/٢٠	»
٣	السيد/ أشرف ناجح ناجى مسعود	أسيوط ١٩٧٨/١/١	»
٤	السيد/ طارق يوسف التهامى سليمان محمد	الشرقية ١٩٧٢/٩/٩	»
٥	السيد/ أحمد وائل محمد مصطفى أحمد	القاهرة ١٩٩٩/٣/٤	الكندية
٦	السيد/ ماريو مدحت عادل كامل واصف	القاهرة ٢٠٠١/٧/٣١	»
٧	السيد/ أحمد خالد على منصور هلال	القاهرة ٢٠٠٠/٧/١٣	»
٨	السيد/ ماثيو عزت سمعان حبيب	أمريكا ٢٠٠٥/٨/٢	الأمريكية
٩	السيد/ مصطفى محمد نصر شمس الدين بدران	أمريكا ٢٠٠٥/٩/١١	»
١٠	السيد/ سامى سمير سامى حافظ عنان	أمريكا ٢٠٠٤/٩/٣	»
١١	السيد/ حسين أحمد أحمد العدوى	الجزيرة ٢٠٠١/٨/٨	»
١٢	السيد/ محمد عيد الطيف محمد أبو قمر	الغربية ١٩٧٩/٩/١٦	»
١٣	السيدة/ سلمى بهاء الدين مصطفى أحمد شمس	السعودية ١٩٩١/٩/١٠	الهولندية
١٤	السيدة/ فرح محمد حسنى اللبان	الغربية ١٩٩٨/١٠/٢٠	التركية
١٥	السيد/ محمد حمدى محمد أحمد حامد	السودان ٢٠٠٢/٧/٢٧	السودانية
١٦	السيد/ محمد إسماعيل يونس محمد	البحر الأحمر ٢٠٠٣/١/٨	المغربية
١٧	السيد/ يوسف إسماعيل يونس محمد	البحر الأحمر ٢٠٠٧/٧/١	»
١٨	السيد/ تونى صفوت نعوم مسعد بولس	العراق ٢٠٠١/٧/١٦	العراقية
١٩	السيد/ تامر منصور عيد الطيف محمد الحناوى	الإسكندرية ١٩٧٨/٥/٢٤	مونتينيغرو
٢٠	السيد/ أحمد خليل محمد عمارة	البحيرة ١٩٨٤/٨/٢٦	البريطانية
٢١	السيد/ محمد شكرى صقر محمد	القاهرة ١٩٧٤/٢/٢٧	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى أحمد

عباس أمين أحمد - وآخرهم السيد/ سامى محمد سعد القاضى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / مصطفى أحمد عباس أمين أحمد	الجزيرة ١٩٩٨/٧/٢٥	الكندية
٢	السيد / يحيى وليد محمد جلال الدين عبد الجليل	الجزيرة ١٩٩٨/٥/٤	»
٣	السيد / زيد محمد محمود جنيشة	الجزيرة ٢٠٠٠/٧/٢	»
٤	السيد / دانيال رامز حلمى كامل	القاهرة ٢٠٠٤/١/١٠	»
٥	السيد / زياد وائل محمد مصطفى	القاهرة ٢٠٠١/٧/١٣	»
٦	السيد / عمر إبراهيم إبراهيم أحمد حسب	الدقهلية ٢٠٠٦/٥/١٧	الإيطالية
٧	السيد / خالد جمال عبد المعبود شهاب الدين	المنوفية ٢٠٠١/٨/٥	»
٨	السيد / جرجس عاطف باشا بشاى	أسيوط ١٩٨٦/٤/١٣	»
٩	الطفلة / ياسمين عمرو محمد محمد ديبان	الإمارات ٢٠١٦/٧/١٣	الأمريكية
١٠	الطفلة / سيرين عمرو محمد محمد ديبان	الجزيرة ٢٠١٩/٨/٥	»
١١	السيد / محمد مصطفى إسماعيل سيد أحمد سليمان	اليمن ١٩٩٠/١/١	اليمنية
١٢	السيد / خالد مصطفى إسماعيل سيد أحمد سليمان	اليمن ١٩٨٤/١٢/١٢	»
١٣	السيد / مصطفى محمد السيد إبراهيم السجيني	السودان ٢٠٠١/٨/١٩	السودانية
١٤	السيد / أحمد محمد السيد إبراهيم السجيني	السودان ١٩٩٨/١/١٢	»
١٥	السيد / خالد وليد رشاد مهدى عيد المنعم	السودان ٢٠٠٧/١٢/١٥	»
١٦	السيد / مصطفى على محمد على عثمان سنجك	السودان ٢٠٠٢/١١/٢٨	»
١٧	السيد / أبانوب أنطون مهنى جورجى	السودان ١٩٩٦/١١/٢	»
١٨	السيد / ياسر حسن محمد على سكران سكران	السودان ١٩٧٧/١/٤	»
١٩	السيد / محمد طاهر حلمى سمير حلمى	الجزيرة ١٩٤٩/١٢/١٤	البريطانية
٢٠	السيد / رضا أحمد أحمد زهران	الغربية ١٩٧٤/١/٨	»
٢١	السيد / سامى محمد سعد القاضى	البحرين ٢٠٠١/١٢/٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف عمرو

عادل إبراهيم أيوب - وآخرهم السيد/ عمر محمد السعيد شحاتة محمد) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف عمرو عادل إبراهيم أيوب	القاهرة ٢٠٠١/١٢/٢٦	الإيطالية
٢	السيد/ محمد صالح عبد الظاهر عبد الحميد حجازى	الشرقية ٢٠٠١/١/١	»
٣	السيد/ محمد كمال عبد الحميد عبد النبي الشورى	إيطاليا ٢٠٠٤/٨/١٧	»
٤	السيد/ عمرو أحمد محمد محمود السقا	الإسكندرية ١٩٩٤/١١/٦	»
٥	السيد/ عمرو سامى محمد محمود محمد	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٢٩	الأمريكية
٦	السيد/ عمرو طارق بحر عطا إبراهيم	القاهرة ١٩٩٤/١١/١٨	»
٧	السيد/ فارس حسام الدين عبد المنصف محمد الرمادى	أمريكا ٢٠٠٥/٩/١٥	»
٨	السيد/ يحيى عاطف حسن الجمال	هولندا ٢٠٠٢/٣/٤	الهولندية
٩	السيدة/ مروة محمد السيد عثمان	القاهرة ١٩٨٦/٢/١٦	»
١٠	السيدة/ أميرة جمال الدين سالم يوسف الشيخ	الجزيرة ١٩٨٤/٦/٢٥	»
١١	الطفل/ يوسف محمد زكريا يحيى زكريا أبو ستيت	الإسكندرية ٢٠١٠/١٠/٣	الأسبانية
١٢	الطفل/ آدم محمد زكريا يحيى زكريا أبو ستيت	الإسكندرية ٢٠١٢/٥/١٦	»
١٣	السيد/ أحمد محمد على صالح	أسبوت ١٩٨٠/٩/٢	البريطانية
١٤	السيد/ يوسف عمرو محمد فاروق محمد مصطفى	القاهرة ٢٠٠١/٤/٢٤	»
١٥	السيد/ فارس أحمد صابر محمد سالم	الكويت ٢٠٠٤/١٠/٢٨	التونسية
١٦	السيد/ أحمد إبراهيم محمود أحمد بايع	سوريا ٢٠٠٨/٧/١	السورية
١٧	السيد/ إبراهيم يسرى على عبد الجواد	العراق ٢٠٠٢/٧/٩	العراقية
١٨	السيد/ أيمن أمين محمد محمد سلطان	فلسطين ١٩٩٩/٤/١	الفلسطينية
١٩	السيد/ محمود أمين محمد محمد سلطان	فلسطين ١٩٩٤/١/٨	»
٢٠	السيد/ كريم هشام علوى الدهراوى	الجزيرة ٢٠٠٥/١١/١٧	الألمانية
٢١	السيد/ عمر محمد السعيد شحاتة محمد	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٢٩	سانت كيتس أند نيفس

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف حسام الدين

أحمد محمد - وآخرهم السيد/ كريم شريف محمد حمدى محمد سالم) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف حسام الدين أحمد محمد	أمريكا ٢٠٠١/٩/١٩	الأمريكية
٢	السيد/ عمر نبيل قطب محمد قطب	الجيزة ٢٠٠٦/٥/٣	»
٣	السيد/ فيليب وديع سعد وديع جرجس	الجيزة ٢٠٠٢/٧/١٠	»
٤	السيد/ باسم باهر لويس عياد	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٩	»
٥	السيد/ نصر الدين محمد فرج الله سعيد	القاهرة ١٩٤٨/٨/٥	الإيطالية
٦	السيد/ محمود عبد الحافظ متولى أحمد التراس	إيطاليا ٢٠٠٢/٢/٢٠	»
٧	السيد/ أحمد محمود عبد الحى العمري	إيطاليا ٢٠٠١/١/١٠	»
٨	السيد/ عمر على عبد القادر إبراهيم منصور	بريطانيا ١٩٩٤/٦/٨	البريطانية
٩	السيد/ إيهاب محمد عصام الدين محمد بهى الدين سند	بريطانيا ١٩٧٤/١٠/٢٥	»
١٠	السيد/ أحمد علاء الدين إسماعيل محمد فوزى الأنصارى	الجيزة ١٩٨٦/٨/٨	الكندية
١١	السيد/ عبد الرحمن خالد على منصور هلال	القاهرة ٢٠٠٢/٧/١٤	»
١٢	السيد/ عبد الله عبد المطب عبد السميع سليمان	الإسكندرية ١٩٧٨/٧/٨	الهولندية
١٣	السيدة/ هالة أحمد أحمد البجيرى	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١٥	»
١٤	السيدة/ إيفون ألفى إسحق إبراهيم	بنى سويف ١٩٦٣/١١/١٠	»
١٥	السيد/ جون عادل زكى زاخر	القاهرة ٢٠٠٠/٢/١٧	الفلبينية
١٦	السيد/ عمرو إبراهيم الصابر أحمد عبد الرحيم	القاهرة ١٩٩٨/٥/٩	الألمانية
١٧	السيد/ أشرف عبد الله أبو الحديد المحلاوى	المنوفية ١٩٦٩/٤/١٣	التركية
١٨	السيد/ طارق جمال عليش محمد	القاهرة ٢٠٠٠/٦/٥	الجزائرية
١٩	السيد/ كيرلس مكرم سعيد أبادير روفائيل	السودان ٢٠٠١/٦/٢٦	السودانية
٢٠	السيد/ أواب وائل أنور على حسنى	الإمارات ٢٠٠٥/١١/٨	»
٢١	السيد/ كريم شريف محمد حمدى محمد سالم	الكويت ٢٠٠٥/٦/١١	سانت كيتس أند نيفس

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣، ٣/ب١)

بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٢م١٤٧٠٠

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد محمد ممدوح محمد العشرى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية

بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمد مملوح محمد العشرى لقطعة الأرض رقم (٢/أ٣، ١/ب٣) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٤٧٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٢١٨٤٩) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/أ٣، ١/ب٣) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٤٧٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٣٥١٤) بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٣ والمرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٠٣٨) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير المتضمن تسعير علاوة إضافة قطعة أرض خدمات البالغ مساحتها ٢م^{٨٠٠} وبمساحة ٢م^{٦١} بنشاط تجارى ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة برقم (٤٥٩٤٧) بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٧٤١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف أرض المشروع ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/محمد محمد ممدوح محمد العشرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣، ٢/٣) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٤٧٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣، ٢/٣) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٤٧٠٠م^٢ (أربعة عشر ألفاً وسبعمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/محمد محمد ممدوح محمد العشرى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات تجارية لقاطنى المشروع وعدم تخديمها من الخارج .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها لم يتم التصالح عليها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممدد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣، ٣/ب١)

بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٢م١٤٧٠٠

والمخصصة للسيد/ محمد محمد ممدوح محمد العشرى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وخدمات تجارية بعلوة سعريّة لخدمة قاطنى المشروع

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٤٧٠٠ أى ما يعادل ٣,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧١٩٠,٣٨ أى ما يعادل ١,٧١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م٢٠٣٩ بما يعادل ٠,٤٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م١٠٠ أى ما يعادل ٠,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م F.P أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٢٨٣,٣ أى ما يعادل ٠,٥٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٣١٢,٥ أى ما يعادل ٠,٣١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢م٣١٠٨,٨٢ أى ما يعادل ٠,٧٤٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧١٩٠,٣٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٧١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٠٣٩ م^٢ بما يعادل ٠,٤٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة القطعة (فدان)	نسبة المساحة المخصصة للإسكان (%)	رقم الأرض	نوع الأرض	عدد الأجزاء
1	597.90	180.00	30.11%	أرض - أول	حديقة مخصصة	2
2	566.44	180.00	31.78%	أرض - أول	حديقة مخصصة	2
3	978.44	310.00	31.68%	أرض - أول	حديقة مخصصة	4
4	774.07	235.00	30.36%	أرض - أول	حديقة مخصصة	3
5	1082.61	332.00	30.67%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
6	1336.59	332.00	24.84%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
7	362.48	90.00	24.83%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
8	378.00	100.00	26.46%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
9	378.00	100.00	26.46%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
10	364.50	90.00	24.69%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
11	371.35	90.00	24.24%	أرض - أول	حديقة مخصصة	1
الإجمالي	7190.38	2039.00				18

تم تقديم عينى التصالح
إيصال رقم ٤٩٦٣٢
بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠ و
الحصول على نموذج ٣ و
هى خارج نطاق الاعتماد
لحين البت فى اجراءات
التصالح

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة
واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات
انتظار سيارات) .
يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة
على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية
وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة
على ٢م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها
للمشروع (١٥٪) .
الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية
المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢م^٢ أي ما يعادل ٠,١٩٠ فدان
وتتمثل نسبة (٥,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

الاشتراطات البنائية		مساحة قطعة الأرض		إجمالي مساحة م ^٢ الدور الأرضى (F.B)	الاستعمال
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	الفدان		
٦م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٢٠,١٣٪	٠,١٩٠	٨٠٠	١٦١ خدمات (تجارى)
	أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة على ٢م ^٢		٠,٠٠١	٥,٠٠	غرفة أمن
			٠,١٩١	٨٠٥	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥%) المحددة للمشروع وتكون لخدمة قاطنى المشروع وبعد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢%) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (تجارى) وتخليده من الداخل فقط بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٦١م ٢ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الإجمالى	النسبة المئوية	المساحة المبنية (FB)	الاستعمل
٢م ٢٢٠.٥ بنسبة ١٥%	١٣,٨٧%	٢٠٣٩	سكنى
	١,١%	١٦١	خدمات (تجارى)
	٠,٠٣%	٥,٠٠	بوابات وغرفة أمن
	١٥,٠٠%	٢٢٠.٥	الإجمالى

الموكل عن المالك

السيد/ وائل محمد صلاح الدين


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد/ محمد محمد ممدوح محمد العشرى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
الموكل عن المالك
السيد/ وائل محمد صلاح الدين


طرف أول
(إمضاء)



تم تقديم طلب التصاريح لاجراء رفع المساحة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٣
 والحصول على تصريح رفع المساحة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٣
 البت من الجهات المختصة

مواصفات استثمارات الاراضي	
النسبة المئوية	القيمة
48.91 %	1.712
5.44 %	0.190
0.03 %	0.001
8.93 %	0.313
15.53 %	0.544
21.16 %	3108.82
100.00 %	3.500

النسبة المئوية	القيمة
48.91 %	1.712
5.44 %	0.190
0.03 %	0.001
8.93 %	0.313
15.53 %	0.544
21.16 %	3108.82
100.00 %	3.500



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قراراتنا أرقام ٨٩٩ لسنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب اعتماد وتعديل تقسيم

أبراج التعاونيات بأرض المجزر التابعة لحي غرب المنصورة ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد تعديل تقسيم أبراج التعاونيات بحي غرب المنصورة بأرض

المجزر حوض الخروس رقم (٥٧) المعتمد بقرار المحافظة رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

وذلك بتعديل الموقع الخاص بالقطعة رقم (٨) المول التجارى بالتقسيم لوجود مسجد

قائم بذات الموقع إلى القطعة رقم (٨) المول التجارى الجديد وشارع بعرض ١٠ أمتار

وممر للمشاة بعرض ٦ أمتار وذلك طبقاً للكلك وكافة شروط التقسيم المعتمد المرفق

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٢ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط

الاستراتيجى العام المعتمد لمدينة المنصورة وقيود الارتفاع الواردة من هيئة عمليات

القوات المسلحة .

مادة ٣ - الالتزام بكافة أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر في ٢٠٢٣/٥/٢٤

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابـق الأـميرـية

مشروع تخطيط و تصميم

||| برج الاسكان الاقتصادي وتطوير

مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

ملك

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

جدول قطع التقسيم			
ملاحظات	الابعاد (م)	رقم الشوارع	المساحة
	$37,8 + 37,8 + 37,8 + 25,01 + 7,05$	٧٧٢,٧٧ (٥ - ١)	
	$57,5 + 37,8 + 37,8 + 5,72 + 7,35$	١355,58 (٥ - ٢)	
	$7,99 + 37,81 + 37,8 + 33,51 + 7,78$	٧88,88 (٢ - ١)	
	$37,8 + 7,83 + 57,5 + 33,51 + 7,05$	١355,58 (٢ - ٢)	
	$11,1 + 11,07 + 7,87 + 5,1 + 5,18$	١32,39 (٣ - ٥)	
	$37,8 + 37,8 + 5,72 + 7,35 + 7,78 + 7,78$	3587,89 (٥ - ٦)	
	$12,52 + 8,41 + 37,82 + 18,49 + 7,88$	57,76	
	$21,35 + 12,77 + 7,67 + 24,71 + 11,52$	92,32	

جدول الشوارع ٢/١ المساحة الكلية تقريبا			
رقم الشوارع	المساحة	رقم الشوارع	المساحة
١	٢٢٥,٤٢	٢	٢٢٦,٧٧
٣	١٢,٧٧	٤	٩١,٦١
٥	٧٨,٣٨	٦	٧٨,٨٨

بيان مقاييس تكاليف المرافق	
ملاحظات	البيان
	تكاليف المقاييس
	مقاييس ٢ م ١

جدول المرافق			
ملاحظات	البيان	رقم الشوارع	المساحة
	١	٢٧٧٢	
	٢	١٣٥٨,٢٥	
	٣	٥٨٢١	

بيان مقاييس تكاليف المرافق			
ملاحظات	البيان	رقم الشوارع	المساحة
	١	٢٧٧٢	
	٢	١٣٥٨,٢٥	
	٣	٥٨٢١	

قرار لجنة التخطيط


٢٠١٣
 قرارات اللجنة
 السيد
 لوائقه
 ابق

يقتد
 محافظ الدقهية


كتور /

احمد سعيد صوان

North Direction



MAP SCALE





مشروع تخطيط و تصميم
البرج السكني القاصدات وطاور
مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية
ملك
الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان


المخطط المعتمد قبل التعديل
المخطط المعدل

رقم اللوحه - ١


مقياس الرسم ١/٥٠

اعتمادات المالك

مهندس	مدير الادارة	مدير عام المشروعات	رئيس قطاع المشروعات
			



الموقع العام



أحداثيات قطعة الأرض


No.	X	Y
P1	650235.5490	923610.6830
P2	650150.4833	923678.5385
P3	650212.4848	923834.2382
P4	650343.0017	923744.5697

مدير التخطيط
مهندس/ **إيمان شاكر**
مدير التنظيم
مهندس/ **محمد**
مدير الإدارة الهندسية
مهندس/ **صلاح منصور**
رئيس الوحدة
محاسب/
متولى

إجمالي مساحة الأرض (طبقا لكشف التقييد المساحي) ٢٤٤٣,٦٥ م^٢
 إجمالي مساحة الأرض (للمساحة الفعلية بعد الالتزام بنظام التنظيم) ٢٣٧٢٣ م^٢
 عدد الأبراج السكنية ١١ برج
 أ - ٨ أبراج (أرض جراج + تجاري) = (١١ دور متكرر سكني)
 ب - ٣ أبراج (أرض تجاري + أول اداري) = (١٠ أدوار متكرر سكني)

إجمالي عدد الوحدات السكنية ٩٤٤ وحدة
 إجمالي عدد الوحدات الإدارية ٢٤ وحدة
 عدد السكان في كامل الأرض ٣٣٣١ نسمة
 الكثافة السكانية ٦٥٨ شخص/فدان
 مسطح الوحدة في حدود ٧٠ م^٢
 إجمالي مسطح الجراج أسفل ال ٨ أبراج ١٢٣٧,٥ م^٢
 إجمالي مسطح انتظار السيارات المكتشف ١١٠٠ م^٢
 إجمالي مسطح التجاري أسفل ال ٨ أبراج ٢٤٤٢ م^٢
 إجمالي مسطح التجاري أسفل ال ٣ أبراج المجمع ٢٣٠ م^٢
 إجمالي مسطح الإداري الدور الأول بالأبراج المجمع ٢١٥ م^٢
 إجمالي مسطح البيت أرضي ٤ أدوار ١٥٥ م^٢
 إجمالي مسطح المول التجاري أرضي ١١ دور ١٣٢٨,٧٤ م^٢
 إجمالي عدد مواقف انتظار السيارات المكتشفة ٦٥٨ موقف

ملاحظات	عدد الأبراج	المساحة المساحة الفعلية		الاستخدام
		م ^٢	ف	
	١١	٢٣٧٢٥	١٧٧١	المنشآت السكنية
مساحي الخدمات		٩٧٢	١٠٣١	٢٣٣٢,٧٢
أ - مول التجاري	١٢	٩٧٨	١٠٣٢	١٣٣٢,٥٤
ب - البيت	٤	١٧٤	١٠٤	٤٠٠٠
ج - المسطح	١	١٧٢	١٠٤	٤٠٠٠
د - مسطح قادم	٢	١٧٨	١٠٦	٢٨٤٢,١٦
الطرق و انتظار السيارات	-	٢٣١٢	١٤١	٢٨٣٢,١٥
٤ - مسطحات خضراء - مشاة	-	١٢,٢٩	١,٣٨	٤٢١٧,٧٤
الإجمالي	١٠٠٠	٤٧٤	٢٣٧٢٣	



جدول تقطع التقسيم

لاخطات	الابعاد (م)	رقم المساحة القطوع	المساحة
١	٢٦,٨ + ٢٦,٨ + ٢٦,٨ + ٢٤,٥١ + ٧,٥٤	٧٧٢,٧٧ (١ - ١)	
٢	٥٧,٥ + ٢٦,٥٩ + ٢,٧٦ + ٥,٢٤ + ٧,٢٥	١٢٥٥,٥٨ (١ - ٢)	
٣	٧,٧٩ + ٢٢,٩١ + ٢٧,٨ + ٢٢,٥١ + ٧,٢٨	٧٥٨,٨٨ (٢ - ١)	
٤	٢٦,٨ + ١,٨٣ + ٥٧,٥ + ٢٢,٥١ + ٧,٤٥	١٢٥٨,٣٢ (٢ - ٢)	
٥	٥٧,٥ + ٢٢,٥٢ + ٧,٨٧ + ٥,٦ + ٥,١٨	١٢٥٢,٢٧ (٣ - ١)	
٦	٣٦,١٤ + ٢٧,٥٤ + ٤,٧٤ + ٢,٩٣ + ١,٧٥	٣٥٨٧,٨٨ (١ - ٣)	
٧	١٤,٥٣ + ٨,٤١ + ٢٢,٨٢ + ١٨,٤٩ + ٢,٩٨	٥٧,٦٦	مسجد
٨	١٧,٤٣ + ٦,٨٦ + ٢٤,١٢ + ٦,٩٨	١١١٣,٧٧	مسجد

جدول الشوارع (٢٣) المساحة الكلية تقريبا

لاخطات	المساحة	الطول	العرض	رقم الشارع
١	٢٤٥,٤٢	٢٢٦,٧	١١	١
٢	١٠٣,٧٧	٩٩,٦١	١١	٢
٣	٧٤٨,٣٨	٧٨,٩٨	١١	٣
٤	٧٢,٥٩	٧٦,٢١	١٠	٤
٥	٢٩٨,٦١	٤٤,٣٨	٦	٥

٢ م ٢٢٧٢٣	المساحة الكلية
٢ م ١٢٢٥٠,٨	مساحة (الشوارع - المرافق)
٢ م ٥٤٩٤,٢٧	مساحة الشوارع حسب الرسم

جدول المرافق المنقذة بالتقسيم المعتمد

لاخطات	رقم القطعة	المساحة	صاحب التملك من المرافق بالجهة
		م	م
١	٧٧٢,٧٧	١١٣٧,٥	٩٨٨,٢٧
٢	١٢٥٥,٥٨	٢٤٧٢,٨٧	١٨٤٦,٩١
٣	٧٥٨,٨٨	١١٨٩,٤٤	٨٢٥,١٩
٤	١٢٥٨,٣٢	٢٤٢٣,٩١	١٩٨٩,١٣
٥	١٢٥٢,٢٧	٢٤٥٩,١٢	١٤٢٩,٧٥
٦	٣٥٨٧,٨٨	٥٢٢٩,٥٨	٤١٨٧,٧٢
٧	٥٧,٦٦	٨٣٩,١	٦٧١,٣
٨	١١١٣,٧٧	١٧٥٨,٣٧	١٢٥٣,٥

جدول المرافق المستحدثة بالتقسيم المعدل

لاخطات	رقم القطعة	المساحة	صاحب التملك من المرافق بالجهة
		م	م
٨	١١١٣,٧٧	٢٤٠٦٧,٥	١٥٦٦٦

قرار لجنة التخطيط

يتمتع
محافظة القاهرة
بموقع
القطعة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة د/ هشام الشراكى لأمراض المخ وأعصاب الأطفال وذوى
الاحتياجات الخاصة والتأهيل .
التابعة لإدارة : مصر القديمة الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ ش الفسطاط الجديدة - مصر القديمة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الصحية .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- الصداقة بين الشعوب .
- ٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- رعاية الأسرة .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رواد العمارة الاجتماعية

المقيدة برقم (١٠٩٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤ لجمعية رواد العمارة الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عادل بدر الدين حسين المفوض عن جمعية رواد العمارة الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية رواد العمارة الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٠٩٣٢) .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٥/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٩٠٢٩٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ ش ولى العهد - حدائق القبة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧- أصحاب المعاشات .
 - ٨- رعاية الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة مفتاح الحياة للثقافة

المقيدة برقم (١١١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة مفتاح الحياة للثقافة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أمل أجويد أيوب مقار المفوض عن مؤسسة مفتاح الحياة للثقافة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع مؤسسة مفتاح الحياة للثقافة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١١٣٣) .

والتابعة لإدارة : المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٦/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٣٢٥١٨٦٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ ع نجيب منصور من شارع شلبي - المطرية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- النشاط الأدبي .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- حقوق الإنسان .
- ٧- الصداقة بين الشعوب .
- ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠- الخدمات التعليمية .
- ١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (جمعية القديس لوقا الطيب - المقيدة برقم ٦١٥١ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦

لمؤسسة حورس للرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية

المقيدة برقم (٥٩٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع قرار المؤسسن المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ لمؤسسة حورس للرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة العمرانية الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة حورس للرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٩٠٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٤/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١١٣٢٩١٣٧٩٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٩ ش حازم زهران من ش ترسا حسن محمد - هرم .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- رعاية الشيخوخة .
 - ١٠- خدمات تعليمية .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : ج م ع .
عدد المؤسسين : واحد عضو .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (مؤسسة قلب مصر الخيرية المقيدة برقم ٥٦٥٠ جيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البيت الكبير

المقيدة برقم (٢٥٢٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٠

لجمعية البيت الكبير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/تهانى محمد السيد محمد مرسى المفوض

عن جمعية البيت الكبير لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة

فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البيت الكبير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٥٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٢/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٤١٠١٠٦٠٢٨٤٢) .

عنوان مركز إدارتها : تصفا - كفر شكر - قليوبية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية المسجونين .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- الخدمات الصحية .
 - ٨- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تواصل لرعاية النشء بكفر الشيخ

المقيدة برقم (١٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ لجمعية تواصل لرعاية النشء بكفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعيد زين أحمد الزواوي المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تواصل لرعاية النشء بكفر الشيخ طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (١٩٣٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/١١/١٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٠٦٠٣٢٨١)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٦

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - سخا - شارع مسجد السلام .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .

- ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٩ - رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية أنصار السنة المحمدية بكفر الشيخ المقيدة برقم ٤٤٣) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

إعلانات فقد

المعهد الفنى التجارى بالمطرية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية (٧٤٥٩) الخاص بالمعهد ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو - محافظة أسوان

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٤١٦) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .

عيادة الفردوس للتأمين الصحى بالمنصورة

تعلن عن فقد دفتر روستات طلبية من رقم (٢١٠٠١) إلى (٢١٠٥٠) مجموعة (٥٦) الخاص بها ، ويعتبر لاغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥١٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣ / ١٢ / ٥ - ٧٣٤